

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عليه أبداً لأنه وطء شبهة وهو ينشر الحرمة فإن قلت تقدم أن من تزوج معتدة ووطئها وتمت ثم أسلم يقر عليها فما الفرق قلت هو الخلاف في التأيد بالوطء في العدة والاتفاق عليه بوطء الأم وبنتها وإن مس الكافر إحداهما أي الأم وبنتها ثم أسلم تعينت الممسوسة للبقاء وتأيد تحريم الأخرى لكن اتفاقاً إن مس البنت وعلى المشهور إن مس الأم وقيل لا يتعين إبقاء الأم فله فراقها وإبقاء البنت وإن فارق من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمتي الجمع أو أم وابنتها جميعهن أو بعضهن فلا يتزوج ابنة أي من أسلم على أكثر من أربع أو على محرمتي الجمع أو أم وابنتها وفارق بعضهن أو جميعهن أو أبوه والمراد فرعه أو أصله الذكر فلا يتزوج من أي زوجة فارقها من أسلم طاهره تحريماً وعليه حمل عياض قولها لا يعجبني أن يتزوج البنت التي أرسلها ابن عبد السلام لا يبعد حملها على الكراهة أفاده تتابعه فقال وكل من فارقها اختياراً أو وجوباً بعد العقد وقبل المس حرمت على أصله وفرعه الرماصي والصواب أنه خاص بمسألة الأم وبنتها ففي المدونة فإن حبس الأم فأراد ابنه نكاح بنتها التي خلاها فلا يعجبني ذلك إلا أنه ابن عرفة وقول ابن الحاجب لا يتزوج ابنة أو أبوه من فارقها عام في البنت والأم تركهما أو إحداهما فإن أراد الكراهة فهو ما فيها وطاهره الحرمة ولا أعرفها ورده ابن عبد السلام أيضاً بما تقدم عنها وينقل اللخمي عن محمد بن القاسم وأشهب رضي الله تعالى عنهما إن مات كافر عن زوجة لم يمسه أو فارقها فلا تحرم على أبيه وابنه وليس ذلك بنكاح حتى يسلم قلت ومثله قولها قيل فذمي أو حربي تزوج امرأه فماتت قبل أن يمسه فتزوج أمها ثم أسلم جميعاً فلم يذكر جواباً وأتى بنظير دال على جواز النكاح وثباته وهو إسلام مجوسي على أم وبنتها وفي الرد على ابن الحاجب بهذه ومسألة محمد تعقب لأن ما أسلم عنه أقرب للصحة إلا أنه فهذا كله يدل على الخصوص خلافاً لتقرير قاعدة كلية وتصريحه فيها بالحرمة واقتصاره على ذلك كأنه المذهب إلا أنه البناني